

إحكام الأحكام

الحديث 386 : أتى بضب محنود فقلت : أحرام هو ؟ قال : لا الخ .

الحديث السابع : عن ابن عباس Bهما قال [دخلت أنا و خالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بيت ميمونة فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده فقال : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا و لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد : فاجترته فأكلته و النبي صلى الله عليه و سلم ينظر] .

قال Bه : المحنود المشوي بالرضيف : وهي الحجارة المحماة .

فيه دليل على جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه و سلم لما سئل [أحرام هو ؟ قال : لا] و لتقرير النبي A على أكله مع العلم بذلك وهو أحد الطرق الشرعية في الأحكام - أعني الفعل و القول و التقرير مع العلم - .

و فيه دليل على الإعلام بما يشك في أمره ليتضح الحل فيه فإن كان لا يمكن أن لا يعلم النبي صلى الله عليه و سلم عين ذلك الحيوان و أنه ضب فقصد الإعلام بذلك ليكونوا على يقين من إباحته إن أكله أو أقر عليه .

وفيه دليل على أن ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحريم بل أمر مخصوص من ذلك إن قيل : إن ذلك من أسباب التحريم أعني الاستخبات كما يقول الشافعي